الاتفاقية الأفريقية
لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية

جدول المحتويات

الديباجة		١
المادة ١ :	النطاق	٢
المادة ٢ :	الأهداف	٢
المادة ٣ :	المبادئ	٢
المادة ٤ :	الالتزام الأساسي	٢
المادة ٥ :	استخدام المصطلحات	٣
المادة ٦ :	الأرض والتربة	٤
المادة ٧ :	المياه	٥
المادة ٨ :	الغطاء النباتي	٦
المادة ٩ :	الأنواع والتنوع الجيني	٦
المادة ١٠:	الأنواع المحمية	٨
المادة ١١:	تجارة العينات ومشتقاتها	٩
المادة ١٢:	المناطق المحمية	٩
المادة ١٣:	العمليات والأنشطة المؤثرة على البيئة والموارد الطبيعية .	١٠
المادة ١٤:	التنمية المستدامة والموارد الطبيعية	١١
المادة ١٥:	الأنشطة العسكرية والعدائية	١١
المادة ١٦:	الحقوق الإجرائية	١٢
المادة ١٧:	الحقوق التقليدية للمجتمعات والمعرفة التقليدية	١٢
المادة ١٨:	البحث	١٣
المادة ١٩:	التنمية ونقل التكنولوجيا	١٣
المادة ٢٠:	بناء القدرات والتعليم والتدريب	١٣
المادة ٢١:	السلطات الوطنية	١٤
المادة ٢٢:	التعاون بين الدول	١٥
المادة ٢٣:	احترام أحكام الاتفاقية	١٦
المادة ٢٤:	المسؤولية	١٦
المادة ٢٥:	الإستثناءات	١٦
المادة ٢٦:	مؤتمر الأطراف	١٧
المادة ٢٧:	الأمانة	١٨
المادة ٢٨:	الموارد المالية	١٩
المادة ٢٩:	التقارير والمعلومات	٢٠

المادة ٣٠:	تسوية الخلافات	٢٠
المادة ٣١:	التعديلات على الاتفاقية	٢١
المادة ٣٢:	اعتماد الملاحق وتعديلها	٢١
المادة ٣٣:	حق التصويت	٢٢
المادة ٣٤:	العلاقات بين الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المنقحة والأطراف في اتفاقية الجزائر العاصمة لعام ١٩٦٨.	٢٢
المادة ٣٥:	العلاقات مع سائر الاتفاقيات الدولية	٢٣
المادة ٣٦:	التوقيع والتصديق	٢٣
المادة ٣٧:	الانضمام	٢٣
المادة ٣٨:	النفاذ	٢٣
المادة ٣٩:	التحفظات	٢٤
المادة ٤٠:	الإلغاء	٢٤
المادة ٤١:	ترتيبات الأمانة المؤقتة	٢٤
المادة ٤٢:	الوديع	٢٤
المادة ٤٣:	حجية النصوص	٢٤
الملحق ١:	تعريف الأنواع المهددة	٢٥
الملحق ٢:	مجالات الحفاظ	٢٦
الملحق ٣:	وسائل الاستقطاع المحظورة	٣٢

الديباجة:

نحن رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي:

إذ نعـــي أن البيئة الطبيعية لأفريقيا وما تزخر به من موارد طبيعية جزء من التراث الأفريقي لا سبيل إلى استبداله ، ورأسمال ذو أهمية حيوية للقارة وللإنسانية جمعاء.

وإذ نؤكـــد مجددا، مثلما أعلنا لدى انضمامنا إلى ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ، أن واجبنا يتمثل فـــي "وضـــع المـــوارد الطبيعية والبشرية لقارتنا في خدمة التقدم العام لشعوبنا في شتى مجالات النشاط الإنساني" ؛

وإذ نـــدرك مـــا للمـــوارد الطبيعية من أهمية متزايدة على الدوام من وجهة النظر الاقتصادية ، والاجتماعية والبيئية ،

وإذ نؤكـــد أن الحفاظ على البيئة العالمية هو مصدر انشغال للإنسانية جمعاء ، وأن الحفاظ على البيئة الأفريقية هو الشغل الشاغل للأفريقيين كافة ؛

وإذ نؤكد مجددا أن للدول – طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي – الحق السيادي في اســـتغلال مواردهـــا الخاصـــة وفقا لسياساتها في مجال البيئة والتنمية ، والعمل بحيث لا تلحق الأنشطة التي تمارس في حدود ولايتها القضائية أو التي تخضع لسيطرتهـــــا ، أية أضرار بيئية بدول أو مناطق أخري غير خاضعة لأي ولاية قضائية وطنية ؛

وإذ نؤكد مجددا أيضا أن الدول تضطلع بمسئوليته حماية بيئتها ومواردها الطبيعية والحفاظ عليها واستخدامها بطريقة مستدامة ، سعيا إلى تلبية احتياجات الإنســـــان بما يتفق مع إمكانات التصدي للبيئة ،

وإذ نعي المخاطر التي تهدد رأس المال الفريد هذا ،

وإذ تحدونـــا الرغـــبة في القيام ، فرادى وجماعات ، بعمل من أجل الحفاظ على رأس المال هذا واستخدامه وتنميته من خلال استخدامه المستدام ،

وإذ نستند إلى خطة عمل لاجوس للتنمية الاقتصادية لأفريقيا وبيانها الختامي ، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

وإذ نـــأخذ علمـــا بميـــثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول والميثاق العالمي للطبيعة اللذين أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة ؛

وإذ نـــدرك ضـــرورة مواصـــلة تدعيم المبادئ المتضمنة في إعلان ستوكهولم والإسهام فى تنفيذ إعلان ريو، وجدول أعمال القرن ٢١، والتعاون بشكل وثيق فى تنفيذ الصكوك الدولية والإقليمية المتوافقة مع هذه الأهداف؛

وإذ يضـــع فـــى الاعتبار المبادئ والأهداف المنصوص عليها فى ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، والمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية ، والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي ؛

واقتناعا منا بالأهداف المشار إليها آنفا سيسهل تحقيقها من خلال تعديل اتفاقية الجزائر العاصمة لعام ١٩٦٨ لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ودعم عناصرها المتعلقة بالتنمية المستدامة،

اتفقنا على ما يلي :

المادة ١ : **النطاق**

تنطبق هذه الاتفاقية على :

١. جميع المناطق الموجودة داخل حدود الفضاء الوطني لكل طرف؛ و
٢. الأنشـــطة الجاريـــة تحت الولاية القضائية الوطنية أو سيطرة أي طرف سواء كان داخل المنطقة الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية أو خارج حدودها .

المادة ٢: **الأهداف**

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية في الآتي :

١. تحسين حماية البيئة ؛
٢. تشجيع الحفاظ على الموارد الطبيعية واستخدامها المستدام ؛
٣. مواءمـــة وتنسيق السياسات في هذه المجالات بغية وضع سياسات وبرامج إنمائية مرشدة بيئيا وسليمة اقتصاديا ومقبولة اجتماعيا .

المادة ٣ : **المبادئ**

لاتخاذ تدابير من أجل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية وتنفيذ أحكامها ، تسترشد الأطراف بما يلي:

١. حق جميع الشعوب في بيئة مرضية تيسر تنميتها ،
٢. حق الدول – فرادى وجماعات – في كفالة ممارسة الحق في التنمية ؛
٣. حـــق الـــدول في السهر على تلبية الاحتياجات في مجال التنمية والبيئة على نحو مستدام وعادل ومنصف .

المادة ٤: **الالتزام الأساسي**

تتخذ وتنفذ الأطراف جميع التدابير اللازمة لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية وبخاصة عن طريق تدابير للوقايـــة وتطبـــيق مـــبدأ الحيطة مع مراعاة القيم الأخلاقية والتقليدية فضلا عن المعارف العلمية لصالح الأجيال الحالية والمقبلة .

المادة ٥ : **استخدام المصطلحات**

لغرض هذه الاتفاقية ، يقصد بـــ :

١. "المـــوارد الطبيعـــية" الموارد الطبيعية المتجددة الحقيقية وغير الحقيقية وبصفة خاصة التربة والمـــياه والثروة النباتية و الثروة الحيوانية فضلا عن الموارد غير المتجددة . وفي كل مرة يشير فيها نص الاتفاقية إلى الموارد غير المتجددة ، يوضح ذلك .

٢. "العينة" أي حيوان أو نبات أو جرثومة حية أو ميتة.

٣."المنتج" أي جزء أو مشتق من عينة يسهل التعرف عليه.

٤."النوع" أي نوع أو فصيلة أو أحد سكانها المعزول جغرافيا .

٥."نـــوع مهدد" أي نوع من الثروة النباتية أو الحيوانية يعتبر في خطر انقراض حرج أو في حالـــة خطـــر أو ســـريع التأثر طبقا للمفاهيم الواردة في مرفق هذه الاتفاقية والتي يمكن لمؤتمـــر الأطـــراف وضـــع معايير لها ، وتنقيحها من وقت إلى آخر مع مراعاة أعمال المنظمات الدولية المختصة في هذا المجال .

٦. "مجال الحفاظ":

أ) أية مساحة محمية يتم تحديدها وإدارتها بصفة رئيسية أو بالكامل بغية تحقيق أحد الأهداف التالية:

١. الحمايـــة لأغـــراض علمية أو حماية الموارد البرية (محمية طبيعية كاملة/منطقة طبيعية برية)؛

٢. حماية النظم الايكولوجية ولأغراض ترويجية (حدائق حيوان وطنية) ؛

٣. الحفاظ على عناصر طبيعية محددة (معالم طبيعية) ؛

٤. الحفاظ ، مع التدخلات ، على مستوى الإدارة (مساحات لإدارة الموائل/ الأنواع)؛

٥. الحفاظ على المناظر الطبيعية البرية أو البحرية ولأغراض ترويجيـــــة (مناظر طبيعية برية أو بحرية محمية) ؛

٦. الاســـتخدام الدائـــم للنظم البيئية الطبيعية (مساحات محمية للموارد الطبيعية تحت الإدارة)، والتـــي تـــرد من أجلها تعريفات وأهداف الإدارة في الملحق ٢ من هذه الاتفاقية فضلا عن :

ب) مـــناطق أخـــرى محددة و/أو تحت الإدارة أساسا لأغراض الحفاظ على الموارد الطبيعية واستخدامها المستدام والتي يمكن لمؤتمر الأطراف اعتماد معايير بشأنها وتنقيحها من وقت إلى آخر .

٧. "التنوع البيولوجي". تنوع الكائنات العضوية الحية من كافة الأصول ، بما في ذلك ،ضـــمن جملـــة أمـــور ، النظم الايكولوجية البرية والبحرية وغيرها من النظم الايكولوجـــية المائية والمجمعات الإيكولوجية التي تنتمي إليها ويشمل ذلك التنوع بين الأنواع وفيما بين الأنواع فضلا عن تنوع النظم الايكولوجية.

٨. "الاتفاقـــية الأصـــلية" : الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية التي اعتمدت في الجزائر العاصمة في عام ١٩٦٨ .

فـــي كـــل مرة يرد فيها مصطلح خاص غير محدد في هذه الاتفاقية ويكون محددا في الاتفاقيات الدولـــية ، يمكن أن يفسر على نحو ما هو محدد في تلك الاتفاقيات . وعندما توجد اتفاقية أفريقية إقليمية أو إقليمية فرعية تعرف فيها هذه المصطلحات يؤخذ بهذه التعريفات .

المادة ٦: **الأرض والتربة**

١. تـــتخذ الأطـــراف تدابـــير للحيلولة دون تدهور الأراضي وتعتمد ، في هذا الخصوص ، استراتيجيات متكاملة طويلة الأجل من أجل الحفاظ والإدارة المستدامة لموارد الأرض بما في ذلك التربة والثروة النباتية والعمليات المائية المرتبطة بها .

٢. وتعتمد، بوجه خاص ، تدابير للحفاظ على التربة وتحسينها، ضمن جملة أمور ، لمقاومة تآكل التربة وسوء استخدامها ، فضلا عن تدهور خصائصها الطبيعية والكيميائية والحيوية والاقتصادية .

٣. ولهذا الغرض يتم الآتي :

أ) اعتماد خطط لاستخدام الأرضي تستند إلى بحوث علمية وكذلك إلى المعارف والخـــبرات المحلـــية وبوجـــه خاص إلى تصنيفات الأراضي والقدرة على استخدامها ،

ب) السهر ، عند تطبيق الممارسات الزراعية والإصلاح الزراعي ، على تحقيق ما يلي:

١. تحسين الحفاظ على التربة وإدخال أساليب مستدامة للاستغلال الزراعي والحرجي على نحو يضمن إنتاجية الأراضي على المدى البعيد ،

٢. مكافحة التآكل الناجم عن سوء إدارتها مما قد يتسبب في الأجل الطويل، في إزالة التربة السطحية والغطاء النباتي ،

٣. مكافحة التلوث الناجم عن الأنشطة الزراعية ولاسيما المزارع السمكية وتربية الماشية،

ج) السهر أيضا على ألا تتسبب الأشكال غير الزراعية لاستخدام الأراضي كالأشغال العامة ، واستخراج المعادن وإزالة النفايات في حدوث تآكل أو تلوث أو أي شكل من أشكال تدهور التربة،

د) تخطيط وتنفيذ تدابير للتخفيف ولإصلاح المناطق المتأثرة بتدهور التربة.

المادة ٧ : **المياه**

١. تدير الأطراف مواردها المائية على نحو يكفل بقاء هذه الموارد عند أعلى مستوى ممكن كما ونوعا . ولهذا الغرض ، تتخذ التدابير الرامية إلى :

أ) الحفاظ على العمليات البيئية المائية الأساسية وحماية صحة الإنسان من الملوثات والأمراض الناشئة عن المياه،

ب) تدارك الخسائر التي يمكن أن تترتب عليها تأثيرات ضارة على صحة الإنسان أو الموارد الطبيعية في دولة أخرى من جراء التخلص من الملوثات ،

ج) منع الاقتطاع المفرط لهذه الموارد لصالح المجتمعات المحلية والدول عند سافلة النهر.

٢. ترسي الأطراف سياسات وتنفذها في مجال التخطيط والحفاظ على المياه الجوفية والسطحية وإدارتها واستخدامها واستغلالها ، فضلا عن جمع واستخدام مياه الأمطار وتسعي لضمان تزويد السكان بإمدادات كافية ومستمرة من المياه المناسبة من خلال اتخاذ التدابير الملائمة بالنظر إلى ما يلي :

أ) دراسة دورة المياه وقوائم الأحواض المنحدرة ؛

ب) الحفاظ على المناطق الحرجية وغيرها من مساحات الأحواض المنحدرة إضافة إلى تنسيق وتخطيط مشاريع استغلال الموارد المائية ؛

ج) حصـــر وإدارة جمـــيع الموارد المائية بما في ذلك إدارة جميع أشكال استخدام المياه ومراقبتها .

د) الحـــيلولة دون تلوث المياه ومراقبتها ، ضمن جملة أمور، عن طريق وضع القواعد في مجال الملوثات ونوعية المياه .

٣. عندما تكون الموارد المائية السطحية أو الجوفية والنظم الايكولوجية المرتبطة بها وخاصة الأراضـــي الرطـــبة عابرة لحدود طرفين أو أكثر، فإن هذه الأطراف تتشاور فيما بينها وتشكل – عند الاقتضاء – لجانا فيما بين الدول تكلف بإدارتها الرشيدة واستخدامها العادل وحل الخلافات المتصلة باستخدام هذه الموارد واستغلالها وإدارتها والحفاظ عليها بالتعاون معا.

هـــ) تـــتعهد الأطـــراف – فـــرادى أو في إطار ترتيبات إقليمية فرعية ، بالتعاون في الإدارة المرشدة للمياه في الزراعة عن طريق الري والحفاظ عليها بغية كفالة قدر أكبر من الأمن الغذائي وتصنيع مستدام قائم على الزراعة.

المادة ٨ : **الغطاء النباتي**

١. تـــتخذ الأطـــراف كافـــة التدابير اللازمة لحماية الغطاء النباتي والحفاظ عليه واستخدامه المستدام وإصلاحه . وتقوم ، لهذا الغرض بالآتي :

أ) اعتماد خطط موضوعة على أسس علمية تستند إلى تقليد حكيم للحفاظ على الغابات والأراضي الحرجية والمراعي والمناطق الرطبة ومناطق أخرى من الغطاء النباتي مـــع مراعاة الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للسكان المعنيين بالنظر إلى أهمية الغطـــاء النباتـــي للحفـــاظ علـــى التوازن المائي لمنطقة معينة وعلى إنتاجية التربة والحفاظ على موائل الأنواع ،

ب) اتخـــاذ تدابـــير ملموســـة لمراقبة الحرائق واستغلال الغابات واستصلاح الأراضي والمراعى من جانب الحيوانات الداجنة والبرية والأنواع الكاسحة؛

ج) إقامة محميات حرجية وتطبيق برامج لإعادة التشجير عند الاقتضاء؛

د) قصر الرعي الحرجي على مواسم معينة وبكثافة تشجع علي إعادة نمو الغابات .

المادة ٩ : **الأنواع والتنوع الجيني**

١. تحافظ الأطراف وتشجع تنوع الأنواع والتنوع الجيني للنبات والحيوان سواء كان في البر أو المـــياه العذبة أو البحرية. وتضع لهذا الغرض وتنفذ سياسات للحفاظ على هذه الموارد

واستخدامها المستدام مع إيلاء اهتمام خاص للأنواع التي تمثل قيمة اجتماعية واقتصادية وبيئية وللأنواع الموجودة فقط في مناطق تقع تحت سيطرة أحد الأطراف.

٢. تكفل الأطراف الحفاظ على الأنواع ومواطنها في إطار خطة استخدام الأراضي والتنمية المستدامة. وتستند إدارة الأنواع ومواطنها إلى نتائج البحث العلمي المستمر وتتكيف – على نحو مناسب ، وفق نتائج عمليات المراقبة المستمرة . ولهذا الغرض ، تقوم الأطراف بالآتي :

أ) إدارة أنواع الحيوان والنبات داخل محميات وفقا للأهداف المحددة لهذه المناطق المحمية ،

ب) إدارة الموارد القابلة للاستغلال خارج هذه المحميات على نحو مستدام ومناسب ومتكامل مع سائر أشكال استخدام الأراضي ،

ج) إنشاء و/أو تعزيز الهياكل القائمة للحفاظ على الخارجي بغية استمرار الأنواع الحيوانية أو النباتية ذات الأهمية الخاصة ؛

د) إصلاح البيئة البحرية سواء كانت المياه عذبة أو مياه البحيرات المرة أو مياه البحار بغية الحد إلى أقصى حد ممكن من الآثار الضارة لممارسات استخدام المياه والأراضي التي قد يكون لها تأثير على الكائنات البحرية ؛

هـ) إجراء مسح للأنواع الحيوانية والنباتية ووضع خرائط عن توزيعها ووفرتها ومراجعتها بانتظام بهدف تيسير استمرار مراقبة حالة هذه الأنواع وموائلها بغية:

١. توفير قاعدة علمية مناسبة بشأن القرارات الواجب اتخاذها لحفظها واستخدامها ؛

٢. تحديد الأنواع المهددة أو المعرضة للتهديد ، وبالتالي توفير حماية مناسبة لها ؛

٣. تحديد الأنواع المهاجرة أو السربية والتي تتجمع بالتالي في مناطق محددة في مواسم معينة وتوفير الحماية المناسبة لها.

و) تحديد النطاقات ذات الأهمية الحاسمة لبقاء الأنواع الحيوانية والنباتية المهددة،

ز) الحفاظ على اكبر عدد ممكن من تشكيلة الأنواع المحلية أو المزروعة والأنواع البرية الشبيهة لها فضلا عن أنواع أخرى ذات أهمية اقتصادية بما في ذلك أشجار الغابات والكائنات الحية الدقيقة ،

ح) فرض رقابة صارمة على الإدخال المتعمد، وبقدر المستطاع، على الإدخال العرضي في أي نطاق لأنواع غير متأصلة في النطاق قيد النظر بما في ذلك الأجسام المعدلة والسعي إلى استئصال الأنواع السابق إدخالها لو ترتبت على وجودها عواقب ضارة على الأنواع المحلية أو على البيئة بوجه عام،

ط) اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الأجسام الضارة والقضاء على الأمراض الحيوانية والنباتية ،

(ي) كفالة الوصول العادل والمنصف إلى المصادر الوراثية وفقا لشروط متفق عليها بين مقدمي هذه الموارد ومستخدميها،

(ك) كفالة التقسيم العادل والمنصف للمزايا الناجمة عن التكنولوجيا الحيوية القائمة على المصادر الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها مع مقدمي هذه الموارد.

٣. تعتمد الأطراف تشريعات تنظم جميع أشكال الاستقطاع بما في ذلك الصيد والقنص وصيد الأسماك فضلا عن جمع النباتات أو أجزاء من النباتات بموجبها :

أ) تحدد شروط وإجراءات إصدار التصاريح على نحو ملائم ،

ب) تنظم عمليات الاستقطاع لكفالة الاستخدام المستدام للبيئة الحية. وتشمل التدابير التي اتخذت لهذا الغرض :

١. فترات إغلاق ؛

٢. حظر الاستغلال – مؤقتا أو محليا – عند الاقتضاء لإقرار مستويات سكانية مرضية ؛

٣. حظر استخدام أية أساليب للاستقطاع غير الانتقائي وأية أساليب كفيلة بإحداث تلفيات جماعية فضلا عن اختفاء أحد الأنواع محليا أو حدوث اضطراب خطير بها وبخاصة الأساليب المحددة في الملحق ٣.

(ج) سعيا إلى ضمان استخدام مرشد بقدر المستطاع ، تنظم منتجات الصيد وصيد الأسماك واستخدام هذه المنتجات وترك استخدامها فضلا عن جمع النباتات.

(د) غير أنه يمكن – لدواعي الإدارة – إعفاء العمليات الخاضعة لرقابة السلطات المختصة من قيود محددة .

المادة ١٠: **الأنواع المحمية**

١. تـــتعهد الأطـــراف بتحديد العوامل التي تتسبب في إفقار الأنواع الحيوانية والنباتـــية المهـــددة أو المعرضة للتهديد بغية القضاء عليها وإيلاء اهتمام خاص لهذه الأنواع سواء كانت برية أو مياه عذبة أو مياه بحرية والموئل اللازم لبقائها . وفي الحالة التي لا تمثل فيها أحد هذه الأنواع إلا في إقليم طرف واحد ، تقع على هذا الطرف مسئولية خاصة لحمايتها.

٢. تعـــتمد الأطـــراف تشـــريعا بشان حماية الأنواع المشار إليها في الفقرة ١ عاليه، مع مراعاة الحاجة ، بوجه خاص ، إلى تنميتها واتخاذ تدابير متفق عليها لحماية هذه الأنواع في جميع أنحاء القارة الأفريقية . ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يعتمد لهذا الغرض ، ملحقا أو عدة ملاحق من هذه الاتفاقية .

المادة ١١ : **تجارة العينات ومشتقاتها**

١. تقوم الأطراف بما يلي :

(أ) تقنين التجارة الداخلية بالإضافة إلى نقل وحيازة العينات ومشتقاتها بحيث يجري اســـتقطاع العيـــنات والمشتقات المعنية أو الحصول عليهـــا بما لا يتعارض مع القوانين الوطنية والالتزامات الدولية الخاصة بتجارة الأنواع؛

(ب) فـــرض عقوبات ملائمة بما في ذلك إجراءات المصادرة في إطار التدابير المشار إليها عاليه في الفقرة الفرعية (أ) .

٢. تـــتعاون الأطـــراف المتعاقدة ، عند الاقتضاء، من أجل الحد من الاتجار غير المشروع بالثروة الحيوانية والثروة النباتية أو عيناتها أو مشتقاتها والقضاء عليها بعد أجل في إطار اتفاقيات ثنائية أو إقليمية فرعية.

المادة ١٢: **المناطق المحمية:**

١. تقـــوم الأطـــراف بإنشـــاء وإقامة مناطق محمية وتوسيعها، عند الاقتضاء . وتتولى أيضا عملـــيات تقييم للآثار المحتملة – تحبذ أن تكون في إطار السياسات والتشريعات والبرامج المـــتعلقة بالبيئة والموارد الطبيعية– وتكون هناك حاجة إلى إقامة مناطق أخرى وتعيينها كلمـــا أمكـــن ذلـــك بغية الحفاظ فى المدى البعيد على التنوع البيولوجى سعيا إلى تحقيق الأهداف الآتية بالذات:

(أ) الحفاظ على أكثر النظم الايكولوجية وخاصة النظم المرتبطة بمناطق تقع في نطاق سيطرتها أو تتسم بتنوع بيولوجي كبير ؛

(ب) كفالة الحفاظ على كافة الأنواع وخاصة:

١. الأنواع غير الممثلة إلا في مناطق تقع في نطاق سيطرتها.

٢. الأنـــواع المهـــددة أو الأنـــواع التي تمثل قيمة علمية أو جمالية خاصة والموائل الحاسمة لبقائها .

٢. تسعى الأطراف إلى تحديد المناطق ذات الأهمية الحاسمة لتحقيق الغايات الواردة في الفقرتين أ و ب من الفقرة أعاليه والتي لم تدرج بعد في المناطق المحمية مع مراعاة أعمال المنظمات الدولية المختصة في هذا المجال .

٣. تشـــجع الأطـــراف إقامـــة المجـــتمعات المحلية لمناطق تدار أساسا للحفاظ على الموارد الطبيعية واستخدامها المستدام .

٤. تـــنظم الأطراف – عند الاقتضاء وبقدر المستطاع – الأنشطة التي رغم أنها أجريت خارج المناطق المحمية ، تؤثر على تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها هذه المحميات وتقيم لهذا الغرض مناطق عازلة حول تلك المناطق المحمية .

المادة ١٣: **العمليات والأنشطة المؤثرة على البيئة والموارد الطبيعية**

١. تتخذ الأطراف ، فرادى وجماعات ، وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصـــة المعنية وبقدر المستطاع، كافة التدابير الملائمة لمنع وتخفيف وإزالة الآثار الضارة على البيئة ولا ســـيما الآثار الناجمة عن المواد المشعة والسامة وغيرها من المواد والنفايات الخطرة . وتطـــبق لهذا الغرض أفضل الممارسات المتاحة وتسعى إلى تنسيق سياساتها وخاصة في إطـــار الاتفاقـــيات ذات الصـــلة سواء كانت الاتفاقيات دولية أو إقليمية أو إقليمية فرعية انضمت إليها .

٢. ولهذا الغرض ، تسعي الأطراف إلى ما يأتي :

(أ) إقـــرار وتعزيـــز وتنفيذ القواعد الوطنية المحددة بما في ذلك مجال نوعية البيئة وإصدار ورفض طرق وأساليب الإنتاج والمنتجات ،

(ب) اتخـــاذ تدابـــير للحفـــز الاقتصادي بهد ف تدارك الإضرار بالبيئة أو الحد منها وإصـــلاح أو تحسين نوعية البيئة وتنفيذ الالتزامات الدولية التي تقع على عاتقها في هذه المجالات ،

(ج) اعتماد التدابير اللازمة من اجل الحفاظ على المواد الأولية والموارد غير المتجددة وموارد الطاقة واستخدامها بأقصى قدر من الفعالية حتى يتسنى إعادة استخدام المواد ومعالجتها بقدر المستطاع والتخلص من المواد غير القابلة للتلف بأكثر الطرق فعالية وأمناً .

المادة ١٤: **التنمية المستدامة والموارد الطبيعية:**

١. تسهر الأطراف على :

(أ) التعامل مع الحفاظ على الموارد الطبيعية وإدارتها بوصفه جزءا لا يتجزأ من خطط التنمية الوطنية و/أو المحلية ،

(ب) مراعاة العوامل البيئية بقدر ما تراعي العوامل الاقتصادية والاجتماعية لدى صوغ هذه الخطط الإنمائية بغية تحقيق تنمية مستدامة .

٢. ولهذا الغرض ، تقوم الأطراف بما يأتي :

(أ) السعي – بقدر المستطاع – إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة كي تستند الأنشطة والمشاريع الإنمائية إلى سياسات مرشدة بيئيا ولا تترتب عليها أية آثار ضارة على الموارد الطبيعية والبيئة بوجه عام ،

(ب) العمل على أن تكون السياسات والخطط والبرامج والاستراتيجيات والمشاريع الكفيلة بالتأثير على الموارد الطبيعية موضع دراسات أثر مناسبة في مرحلة مبكرة بقدر المستطاع وأن تجري بشكل منتظم عمليات متابعة ورقابة مستمرة للتأثيرات على البيئة .

(ج) الحرص على أن ترصد بشكل مستمر حالة مواردها الطبيعية وتأثير الأنشطة والمشاريع الإنمائية على تلك الموارد .

المادة ١٥ : **الأنشطة العسكرية والعدائية**

١. الأطراف :

(أ) تتخذ كافة التدابير العملية المطلوبة خلال فترات النزاع المسلح لحماية البيئة من أي تأثير ضار؛

(ب) تمتنع عن استخدام أو التهديد باستخدام أساليب أو وسائل قتالية ترمي أو من شأنها أن تلحق تدهورا منظما أو طويل الأجل أو خطيرا بالبيئة وأن

تعمـــل على عدم تطوير مثل هذه الأساليب والوسائل وإنتاجها أو محاولة تجريبها أو نقلها؛

(ج) أن تمتنع عن اللجوء إلى تدمير البيئة أو إدخال تعديلات عليهـــا كوسيلة قتالية أو كإجراء ثأري ؛

(د) أن تـــتعهد بإصلاح أحوال المناطق التي شهدت تدهورا أثنـــاء النزاعات المسلحة .

٢. تتعاون الأطراف المتعاقدة في إعداد وتحسين وتنفيذ القواعد والتدابير الرامية إلى حماية البيئة أثناء فترات النزاع المسلح .

المادة ١٦ : **الحقوق الإجرائية**

١. تعـــتمد الأطـــراف المتعاقدة التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لكي تضمن في الوقت المناسب وعلى نحو ملائم :

أ) نشر المعلومات بشأن البيئة؛

ب) حصول العامة على المعلومات بشأن البيئة ؛

(ج) مشاركة العامة في اتخاذ القرارات التي قد يكون لها تأثير هام على البيئة،

(د) الوصـــول إلـــى القضـــاء فـــيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بحماية البيئة والموارد الطبيعية.

٢. يســـهر أي طـــرف متعاقد تسبب في حدوث ضرر بيئي عبر الحدود على كفالة حصول الأشـــخاص المتأثريـــن بمثل هذا الضرر لدى طرف متعاقد آخر على حق الوصول إلى الإجـــراءات الإداريـــة والقانونية أسوة بالمواطنين المقيمين به في حالة الإضرار بالبيئة داخل حدوده .

المادة ١٧ : **الحقوق التقليدية للمجتمعات المحلية والمعرفة التقليدية:**

١. تـــتخذ الأطـــراف تدابير تشريعية وغير تشريعية لكفالة احترام الحقوق التقليدية وحقوق الملكـــية الفـــردية للمجـــتمعات المحلية بما في ذلك حق المزارعين تمشيا مع أحكام هذه الاتفاقية.

٢. تســـعي الأطـــراف إلى ربط الوصول إلى المعارف التقليدية بالموافقة المسبقة للمجتمعات المعنية وكذلك التنظيمات المحددة التي تعترف بحقوق هذه المجتمعات في الحصول على هذه المعارف وقيمتها الاقتصادية الحقيقية.

٣. تتخذ الأطراف الإجراءات الضرورية التي تسمح للجماعات المحلية بالمشاركة الفعالة في عملـــية تخطيط وإدارة الموارد الطبيعية التي ترتبط بها حتى يكون لها تأثير على الصعيد المحلي في مجال المحافظة على هذه الموارد واستعمالها بصفة مستدامة.

المادة ١٨ : **البحث**

١. تعـــزز الأطـــراف قدراتها في البحث العلمي والتكنولوجي في مجال الحفاظ على الموارد الطبيعية واستخدامها المستدام وإدارتها مع إيلاء اهتمام خاص للعوامل البيئية والاجتماعية والاقتصـــادية وتكاملها وتعمل على تطبيق نتائج البحث على إعداد سياساتها للحفاظ على البيئة وتطبيقها .

٢. تعمـــل الأطـــراف المتعاقدة على تعزيز التعاون فيما بينها ومع أطراف أخرى في مجال البحث العلمي والتكنولوجي وكذلك في مجال الأنظمة الاقتصادية ونظم التسويق في مجال الحفاظ على البيئة والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية .

وتسعي ، لهذا الغرض وبوجه خاص ، إلى :

(أ) تنسيق برامجها البحثية لتحقيق أقصى قدر من التعاون والتكامل ،

(ب) تبادل نتائج البحوث ،

(ج) دعـــم الأنشطة والبرامج المشتركة للبحث في المجالات التي تنظمها هذه الاتفاقية .

المادة ١٩ : **التنمية ونقل التكنولوجيا**

١. تشجع الأطراف المتعاقدة وتعزز التعاون في مجال تنمية التكنولوجيات التي تراعي البيئة واســـتخدامها والوصـــول إلى هذه التكنولوجيات ونقلها بشروط متفق عليها بغية التعجيل بالـــتحول إلـــى التنمـــية المســـتدامة ولاســـيما عن طريق وضع برامج مشتركة للبحث والمؤسسات المشتركة .

٢. ولهـــذا الغـــرض، تعـــتمد الأطراف المتعاقدة تدابير تشريعية وتنظيمية للحفز على تنمية واســـتيراد ونقل واستخدام التكنولوجيات التي تراعي البيئة في القطاعين العام والخاص.

وسوف يولي الاهتمام ، لدى تنفيذ الفقرتين ١ و٢ المشار إليهما أعلاه ، للتكنولوجيات التي يمكن للأفراد والمجتمعات المحلية والمشاريع الصغيرة والمتوسطة استخدامها محليا.

المادة ٢٠ : **بناء القدرات والتعليم والتدريب:**

١. (أ) تعمـــل الأطراف على تعزيز تعليم وتدريب وتوعية الأفراد على جميع المستويات في مجـــال البيـــئة كي يدركوا على نحو أفضل ارتباطهم الوثيق حيال الموارد الطبيعية ويتفهموا على نحو أفضل أسباب وقواعد الاستخدام المستدام لهذه الموارد.

(ب) وتعمل الأطراف لهذا الغرض على أن تكون المسائل المتعلقة في البيئة:

١. موضع اعتبار في برامج التعليم والتدريب على جميع المستويات.

٢. موضـــع حملات إعلامية رامية إلى توعية الجمهور والحصول علـــى موافقـــته علـــى مفاهـــيم الحفـــاظ على الموارد الطبيعية واستخدامها المستدام.

(ج) سعيا إلى تنفيذ الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) المشار إليهما آنفا ، تستخدم الأطراف إلـــى أقصـــى حد ، القيمة التعليمية والتدريبية للمناطق المحمية فضلا عن تجارب المجتمعات المحلية.

٢. تعـــزز الأطراف قدراتها في مجال التعليم والتدريب المرتبطة بالحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية ولا سيما عن طريق التعزيز والتنمية :

أ) برامج تدريب للمدربين.

ب) مواد مناسبة للتعليم والتدريب.

ج) إمكانـــات وفرص الحصول على التعليم والتدريب على جميع المستويات المناسبة .

٣. ســـعيا إلى تنفيذ الفقرتين ١ و٢ المشار إليهما أعلاه ، تتعاون الأطراف فيما بينها وخاصة من أجل تعزيز أو إنشاء :

أ) هيئات إقليمية أو إقليمية فرعية للتدريب ،

ب) برامج تدريب مشتركة ،

ج) مكتبات ومراكز للتوثيق ،

د) تبادل مستمر للمعلومات والخبرات في المجالات التي تغطيها هذه الاتفاقية.

المادة ٢١ : **السلطات الوطنية:**

ينشئ كل طرف أو يحدد أن لم يكن قد فعل ذلك، سلطة وطنية تدخل في نطاق اختصاصها جميع المواد التي تشملها هذه الاتفاقية و/أو يشكل آلية للتنسيق عند الاقتضاء.

المادة ٢٢ : **التعاون بين الدول:**

١. تتعاون الأطراف فيما بينها ومع دول أخرى إذا كان مناسبا وضروريا :

(أ) بغية التنفيذ الكامل لأحكام هذه الاتفاقية ،

(ب) في كل مرة يمكن فيها لإجراء وطني التأثير على البيئة أو الموارد الطبيعية لدولة أخرى أو في مناطق خارج نطاق أية ولاية قضائية وطنية.

(ج) دعم الفعالية الفردية والمشتركة لسياساتها وتشريعاتها فضلا عن التدابير المعتمدة بموجب هذه الاتفاقية واتفاقيات دولية أخرى في مجالات حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية واستخدامها .

(د) مواءمة سياساتها وتشريعاتها على صعيد القارة الأفريقية أو على الصعيد الإقليمي حسب الحالة .

٢. وبخاصة:

(أ) في حالة وجود وضع حرج في مجال البيئة أو وقوع كارثة طبيعية لدى أحد الأطراف قد تؤثر على الموارد الطبيعية لدولة أخرى ، يقدم الطرف المعني في أقرب فرصة ممكنة جميع البيانات المتاحة ذات الصلة لهذه الدولة.

(ب) عندما يكون لدى طرف أسباب تدعوه إلى الاعتقاد بأن البرامج أو النشاط أو المشروع المزمع إقامته في منطقة تخضع لولايته القضائية يمكن أن يؤثر سلبيا على الموارد الطبيعية لدولة أخرى ، فإنه يقدم لهذه الدولة الأخرى المعلومات ذات الصلة بشأن التدابير المرتقبة وتأثيراتها المحتملة ويجرى مشاورات مع الدولة المذكورة .

(ج) عندما يعارض الأطراف النشاط المذكور في الفقرة الفرعية (ب) المذكورة أعلاه – يدخل في مفاوضات مع الدولة المعنية .

(د) تعد الأطراف برامج للإنذار السريع ومنع وإدارة الكوارث ، وتجرى مشاورات – عند الحاجة – من أجل اعتماد مبادرات للمساعدة المتبادلة.

(هـ) عندما يكون المورد الطبيعي أو النظام البيئي موزعا على جانبي حدود مشتركة ، تتعهد الأطراف المعنية بالتعاون من اجل الحفاظ على مثل هذا المورد أو النظام البيئي واستغلاله وإداراته وتنشئ ، عند الاقتضاء ، لجانا فيما بين الدول من أجل الحفاظ عليه واستخدامه الدائم .

(و) تتعهد الأطراف ، بالنسبة لتصدير أية مواد خطرة أو أجسام حية غير محلية أو معدلة، بأن تطلب ترخيصا مسبقا من الدولة المستوردة ومن دولة أو دول العبور عند الاقتضاء.

(ز) تتخذ الأطراف تدابير منسقة فى مجال النقل عبر الحدود، وإدارة النفايات الخطرة ومعالجتها بغية العمل بصفة فردية أو جماعية،على تعزيز الاتفاقات الدولية في هذا المجال وتنفيذ الصكوك الأفريقية ذات الصلة .

(ح) تتبادل الأطراف المعلومات على الصعيد الثنائي أو عن طريق مؤسسات دولية مختصة بشأن الأنشطة والأحداث الكفيلة بالتأثير على الموارد الطبيعية والبيئية في مناطق واقعة خارج أية ولاية قضائية وطنية.

المادة ٢٣ : **احترام أحكام الاتفاقية:**

يضع مؤتمر الأطراف ويعتمد في أقرب وقت ممكن الإجراءات والآليات المؤسسية من أجل تعزيز وتحسين احترام أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٢٤ : **المسؤولية:**

تضع الأطراف وتعتمد ، في أقرب وقت ممكن ، القواعد والإجراءات الخاصة بالمسئولية وتعويض الخسائر المرتبطة بالمسائل التي تغطيها هذه الاتفاقية .

المادة ٢٥ : **الاستثناءات:**

١. لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على مستويات الأطراف فيما يتعلق بالآتي:

(أ) القوة الجبرية

(ب) الدفاع عن النفس

٢. لا تمنع الأحكام هذه الاتفاقية الأطراف :

(أ) في حالة طوارئ معلنة ناجمة عن كارثة ،

(ب) لحماية الصحة العامة

مـــن اعتماد تدابير استثنائية محددة بوضوح في أحكام هذه الاتفاقية بشرط أن يحدد هدفها ومدتها ومكان تطبيقها.

٣. تـــتعهد الأطـــراف التـــي تتخذ تدابير طبقا للفقرتين ١ و٢ من هذه المادة بإطلاع مؤتمر الأطراف دون إبطاء ، عن طريق الأمانة ، بطبيعة هذه التدابير والملابسات التي أدت إلى اعتمادها .

المادة ٢٦: **مؤتمر الأطراف:**

١. يؤسس مؤتمر للأطراف ، على المستوى الوزاري ، بوصفه جهازا لاتخاذ القرار في هذه الاتفاقـــية . يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية/رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي إلى عقـــد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بعد نفاذ الاتفاقية بعام واحد على الأكثر . ثم تعقد الاجتماعات العادية مرة واحدة على الأقل كل سنتين ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك .

٢. تعقـــد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف في كل مرة يرى فيها المؤتمر ضرورة لذلك أو بـــناء على طلب كتابي من أي طرف بشرط أن يؤيد هذا الطلب ثلـــث الأطراف على الأقل خلال الشهور الستة التالية لإبلاغها للأطراف من جانب الأمانة.

٣. في اجتماعه الأول ، يقرر مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي إضافة إلى النظام الداخلي لأي جهـــاز مـــتفرع آخر يقوم بإنشائه ، ويحدد القواعد المنظمة لتمويل الأمانة وتشغيلها. ولا تدخـــر الأطراف جهدا لاعتماد هذه القرارات بالتوافق العام في الرأي، وإذا لم يؤت هذا الجهـــد ثمـــاره ولـــم يتسن الوصول إلى أي اتفاق ، تتخذ القرارات ، في نهاية المطاف، بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمشاركة فى التصويت.

٤. يعـــتمد مؤتمـــر الأطراف في كل اجتماع من اجتماعاته العادية ، برنامجا وميزانية للسنة المالية الممتدة حتى الاجتماع العادي التالي .

٥. يتدارس مؤتمر الأطراف ويشجع التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية ويقوم لهذا الغرض بالآتي:

أ) إصدار توصيات للأطراف تتعلق بأية مسألة مرتبطة بتنفيذ هذه الاتفاقية،

ب) الحصـــول على المعلومات والتقارير التي تقترحها الأمانة أو أي طرف والنظر فيها وإصدار توصيات بشأنها،

ج) إنشـــاء الأجهـــزة المتفرعة التي يراها ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية ، وبخاصة لإصدار آراء علمية وتقنية ،

د) النظر في التقارير المقدمة من الأجهزة المتفرعة وإصدار توجيهات إلى هذه الأجهزة ،

هـــ) تشجيع وتيسير تبادل المعلومات بشأن التدابير التي تقترحها أو تعتمدها الأطراف،

و) تدارس واعتماد أي إجراء أخر مطلوب لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية ،

ز) النظر في التعديلات الواجب إدخالها على هذه الاتفاقية واعتمادها ،

ح) الـــنظر في الملاحق الإضافية والتعديلات التي أدخلت على ملاحق هذه الاتفاقية واعتمادها ،

ط) الـــتماس تعـــاون الهيـــئات والأجهزة المختصة ، الوطنية أو الدولية ، الحكومـــية وغـــير الحكومية ، عن طريق الأمانة ، واستخدام الخدمات والمعلومـــات التي تقدمها هذه الهيئات والأجهزة ، وتعزيز العلاقات مع سائر المعاهدات ذات الصلة،

ي) النظر في أية مسألة أخرى تدخل في نطاق تطبيق هذه الاتفاقية.

٦. يجـــوز تمثـــيل المجموعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية إضافة إلى المنظمات الحكومـــية الدولـــية الإقليمية والإقليمية الفرعية الأفريقية في اجتماعات مؤتمر الأطـــراف دون التمـــتع بحـــق التصويت . ويجوز تمثيل منظمة الأمم المتحدة ووكالاتهـــا المتخصصة وأية دولة طرف في الاتفاقية الأصلية ولكنها ليست من أطـــراف هـــذه الاتفاقية في اجتماعات مؤتمر الأطراف والحضور فيها بصفة مراقـــب. ويجـــوز قبول أي منظمة غير حكومية وطنية أو قارية أو إقليمية أو إقليمـــية فرعية أو دولية مختصة بالمجالات التي تستهدفها الاتفاقية والتي تقوم بإبلاغ الأمانة برغبتها في أية تمثيل في اجتماع مؤتمر الأطراف بصفة مراقب، مـــا لـــم يعترض ثلث الأطراف على الأقل على ذلك . وينظم الاشتراك بصفة المراقب النظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف .

المادة ٢٧ : **الأمانة:**

١. تنشأ أمانة لهذه الاتفاقية .

٢. يحدد مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الأول ، منظمة معينة للاضطلاع بمهام الأمانة طبقا للاتفاقية أو يحدد أمانته الخاصة ومكان المقر .

٣. مهام الأمانة هي كالآتي :

أ) تنظـــيم اجتماعات مؤتمر الأطراف وأجهزته المتفرعة وتقديم الخدمات المطلوبة،

ب) تطبيق المقررات الموجهة إليها من جانب مؤتمر الأطراف ،

ج) اســـترعاء اهـــتمام مؤتمر الأطراف إلى المسائل المرتبطة بأهداف هذه الاتفاقية وتنفيذها ،

د) جمع نصوص القوانين ، والقرارات ، والأنظمة والتعليمات المعمول بها ونشـــرها لدى الأطراف بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية، إضافة إلى التقارير بشأن عملية هذا التنفيذ ،

هـــ) إدارة ميزانية الاتفاقية فضلا عن صندوق الحفظ فور إنشائه ،

و) وضـــع الترتيـــبات الإدارية والتعاقدية التي قد تكون ضرورية بالنسبة لهـــــا لأداء مهامها بفعالية ،

ز) إعداد دراسات وتقارير بشأن الأنشطة المنجزة في إطار المهام الموكلة إليها الاتفاقية ، وعرضها على مؤتمر الأطراف ،

ح) تنسيق أنشطتها مع أنشطة أمانات سائر الاتفاقيات والأجهزة الدولية ذات الصلة ،

ط) إطلاع الجمهور العريض على الاتفاقية وأهدافها ،

ي) النهوض بأية مهام أخرى توكلها إليها الاتفاقية أو قد يسندها إليها مؤتمر الأطراف .

المادة ٢٨ : **الموارد المالية:**

١. بالـــنظر إلـــى ما للتمويل من أهمية قصوى لتحقيق هذه الاتفاقية ، ينبغي لكل طرف أن يفعـــل كـــل ما في وسعه فى حدود إمكانياته لتدبير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

٢. تشـــمل المـــوارد المالية، في إطار ميزانية الاتفاقية ، مساهمات الأطراف ، والمساهمات الســـنوية لمـــنظمة الوحـــدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي ومساهمات هيئات أخرى . وتحدد مساهمات الأطراف في ميزانية الاتفاقية طبقا لجدول المساهمات الذي يوافق عليه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول .

٣. يجوز لمؤتمر الأطراف أن ينشئ صندوق حفاظ تغذيه المساهمات الطوعية للأطراف أو أي مصـــدر آخر يقبله المؤتمر بغرض تمويل المشاريع والأنشطة الخاصة بالحفاظ على البيـــئة والمـــوارد الطبيعـــية . ويعمل الصندوق تحت سلطة مؤتمر الأطراف ويقدم إليه التقارير.

٤. تســـعى الأطـــراف – فرادى وجماعات – إلى تعبئة موارد مالية إضافية وتسهر – لهذا الغـــرض – علـــى تحقيق الاستخدام الكامل والتحسين النوعي المتواصل لجميع الآليات ومصـــادر التمويل الوطنية الثنائية والمتعددة الأطراف بما في ذلك الكونسرتيوم والبرامج المشـــتركة ومصـــادر التمويل الموازية وتسعى أيضا إلى إشراك آليا ت ومصادر تمويل القطاع الخاص بما في ذلك آليات ومصادر تمويل المنظمات غير الحكومية.

المادة ٢٩ : **التقارير والمعلومات:**

١. تقـــدم الأطـــراف إلى مؤتمر الأطراف من خلال الأمانة تقارير بشأن التدابير المتخذة في إطار تنفيذ الاتفاقية ونتائج تطبيق أحكام الاتفاقية في شكل وفترات فاصلة يحددها المؤتمر. وتـــرفق بهذا العرض تعليقات الأمانة وخاصة فيما يتعلق بالفشل في رفع التقارير أو عدم كفايتها والإبلاغ بالإجراءات المحددة فيها.

٢. تقدم الأطراف للأمانة:

أ) نصوص القوانين والمراسيم واللوائح والتوجيهات المعمول بها والرامية إلى كفالة تنفيذ هذه الاتفاقية ،

ب) أي معلومات أخرى لازمة لتوفير توثيق كامل بشأن المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية ،

ج) أســـماء الهيـــئات أو مؤسسات التنسيق الواجب استخدامها كوكيل بالنسبة للمسائل التي تدخل في نطاق هذه الاتفاقية ،

د) معلومـــات بشأن الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف الخاصة بالبيئة والموارد الطبيعية الخاصة بالأطراف .

المادة ٣٠ : **تسوية الخلافات:**

١. تـــتم تسوية أي خلاف ينشأ بين الأطراف بخصوص تيسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بطريقة ودية عن طريق الاتفاق المباشر بين أطراف الخلاف أو بفضل المساعي الحميدة لطرف ثالث . وإذا لم تتمكن الأطراف المعنية من تسوية الخلاف ، يمكن لكل طرف أن يحـــيل المســـألة ، خلال مهلة مدتها اثنا عشر شهرا ، إلى محكمة العدل الأفريقية التابعة للاتحاد الأفريقي .

٢. قرارات محكمة العدل نهائية وغير قابلة للاستئناف .

المادة ٣١ : **تعديلات على الاتفاقية:**

١. يجوز لآي طرف إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية .

٢. تبلغ الأمانة الأطراف نص أي اقتراح لتعديل هذه الاتفاقية اجتماع مؤتمر الأطراف الذي يطـــرح خلاله للاعتماد قبل ستة أشهر على الأقل كما تبلغ الأمانة الأطراف الموقعة علي هذه الاتفاقية باقتراحات التعديل قبل عقد الاجتماع بثلاثة (٣) أشهر على الأقل.

٣. تفعـــل الأطراف كل ما في وسعها للتوصل إلى اتفاق عن طريق التوافق العام في الرأي بشـــأن أي اقتراح لتعديل هذه الاتفاقية . وإذا كانت جميع الجهود المبذولة في هذا الاتجاه غـــير مجدية ولم يتحقق أي اتفاق ، يعتمد التعديل في نهاية المطاف بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمشاركة فى التصويت.

٤. يبلغ الوديع جميع أطراف هذه الاتفاقية والموقعين عليها .

٥. يـــتولى الوديع إبلاغ جميع أطراف هذه الاتفاقية باعتماد التعديلات أو بقبولها أو إقرارها. وتدخل التعديلات حيز التنفيذ بالنسبة للأطراف التي قبلتها في اليوم التسعين التالي لإيداع وثـــائق التصديق أو القبول أو الإقرار بنسبة لا تقل عن ثلثي الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية . ثم تدخل التعديلات حيز التنفيذ بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين التالي لإيداع الطرف المذكور لوثيقة تصديقه على التعديلات أو قبولها أو إقرارها.

٦. وبموجـــب هـــذه المـــادة ، يقصـــد بعبارة "الأطراف الحاضرة والمشاركة فى التصويت" الأطراف الحاضرة التي تدلي بتصويت سلبي أو إيجابي .

المادة ٣٢ : **اعتماد الملاحق وتعديلها:**

١. تشـــكل ملاحـــق هـــذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية . وتتعلق هذه الملاحق فقط بالمسائل العلمية والتقنية والمالية والإدارية.

٢. ينظم اقتراح الملاحق التكميلية للاتفاقية واعتمادها ونفاذها الإجراء الآتي :

(أ) يمكن لأي طرف أن يقترح ملحقا تكميليا لهذه الاتفاقية .

(ب) تقوم الأمانة بإبلاغ الأطراف بنص أي اقتراح خاص بملحق تكميلي لهذه الاتفاقية قبل اجتماع مؤتمر الأطراف الذي سيعرض عليه لاعتماده بستة (٦) أشهر على الأقل. كما تقوم الأمانة بإبلاغ الموقعين على هذه الاتفاقية بنص أي ملحق تكميلي قبل الاجتماع بثلاثة (٣) أشهر على الأقل من الاجتماع.

(ج) لا تدخر الأطراف جهدا للوصول إلى اتفاق بالتوافق العام في الرأي بشأن أي اقتراح خاص بملحق تكميلي لهذه الاتفاقية . وإذا كانت جميع الجهود المبذولة في هذا الاتجاه غير مجدية وتعذر التوصل إلى اتفاق، يعتمد الملحق التكميلي، في نهاية المطاف، بتصويت بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة.

(د) يبلغ الوديع جميع أطراف هذه الاتفاقية والموقعين عليها باعتماد الملحق.

(هـ) يقوم أي طرف غير قادر على قبول ملحق تكميلي لهذه الاتفاقية بإبلاغ الوديع إليه كتابيا خلال مهلة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ إبلاغ الوديع لديه بلا تأخير جميع الأطراف بالإشعار الوارد. ويجوز لأي طرف ، في أي وقت ، أن يستبدل إعلان الاعتراض بموافقة وعندئذ تدخل الملاحق حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف.

(و) عند انتهاء مهلة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ إبلاغ الوديع ، يدخل الملحق حيز التنفيذ بالنسبة لجميع أطراف هذه الاتفاقية التي لم تبلغ أي إشعار وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (ه) الواردة آنفا .

٣. يخضع اقتراح واعتماد ونفاذ التعديلات على ملاحق هذه الاتفاقية لنفس إجراء اقتراح واعتماد ونفاذ الملاحق التكميلية للاتفاقية .

٤. عندما يتصل ملحق تكميلي أو تعديل لملحق بتعديل على هذه الاتفاقية ، لا يسري الملحق التكميلي أو التعديل المذكور إلا عند نفاذ التعديل على الاتفاقية.

المادة ٣٣: **حق التصويت:**

لكل طرف في هذه الاتفاقية صوت واحد.

المادة ٣٤ : **العلاقات بين الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المنقحة ولأطراف اتفاقية الجزائر لعام ١٩٦٨:**

١. تحكم هذه الاتفاقية العلاقات بين الأطراف فيها .

٢. العلاقـــات بيـــن أطـــراف الاتفاقية الأصلية وأطراف هذه الاتفاقية تنظمها أحكام الاتفاقية الأصلية.

المادة ٣٥ : **العلاقات مع سائر الاتفاقيات الدولية:**

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الأطراف طبقا لمعاهدات أو اتفاقيات أو اتفاقات دولية قائمة .

المادة ٣٦ : **التوقيع والتصديق:**

١. هـــذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من قبل أي دولة عضو فور اعتمادها من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية/مؤتمر الاتحاد الأفريقي من .... إلى ...
٢. تعـــرض لتصـــديق أو قـــبول أو إقرار كل دولة مشار إليها في الفقرة ١ . وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الوديع .

المادة ٣٧ : **الانضمام:**

١. هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام جميع الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية/ الاتحاد الأفريقي إليها اعتبارا من التاريخ الذي لا تصبح فيه مفتوحة للتوقيع .
٢. يمكن لأية دولة أفريقية غير عضو في منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي الانضمام إلى هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ نفاذها .
٣. تودع وثائق الانضمام لدى الوديع .

المادة ٣٨ : النفاذ:

١. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة الخامسة عشرة للتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع الذي يحيط بها الدول المشار إليها في المادتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين .
٢. بالنسبة للدول التي تصدق أو تقبل أو تقر الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة الخامسة عشـــرة للتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام ، تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع هذه الدول لوثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

٣. تـــتخذ كـــل دولـــة غير عضو في اتفاقية الجزائر العاصمة لعام ١٩٦٨ وطرف في هذه الاتفاقية التدابير اللازمة لإلغاء اتفاقية لندن ١٩٣٣ الخاصة بالحفاظ على الثروة الحيوانية والثروة النباتية في حالتها الطبيعية .

٤. لا يمكن إيداع أية وثيقة للانضمام إلى اتفاقية الجزائر العاصمة لعام ١٩٦٨ إلا بعد اعتماد هذه الاتفاقية .

المادة ٣٩ : **التحفظات:**

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذه الاتفاقية .

المادة ٤٠: **الإلغاء:**

١. يجوز لأي طرف فسخ هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابي موجه إلى الوديع .

٢. يسري الفسخ بالنسبة للطرف المذكور ، بعد عام واحد من تاريخ تسلم الوديع للإخطار.

٣. غـــير أنه لا يجوز أن يسري الفسخ قبل انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للطرف المعني .

المادة ٤١ : **ترتيبات الأمانة المؤقتة:**

يمـــارس الأميـــن العام لمنظمة الوحدة الأفريقية/رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي، بصفة مؤقتة مهام الأمانة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٢٧ إلى حين اعتماد قرار مؤتمر الأطراف المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٧ .

المادة ٤٢ : **الوديع:**

الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية/رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي هو وديع هذه الاتفاقية.

المادة ٤٣ : **حجية النصوص:**

يـــودع أصل هذه الاتفاقية التي لنصوصها الإنجليزية والعربية والفرنسية والبرتغالية نفس الحجية لدى الوديع.

وإثـــباتا لذلـــك، نحن رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي المجتمعين ... يوم .... قد اعتمدنا هذه الاتفاقية.

اعتمدتها الدورة العادية الثانية لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في مابوتو، موزمبيق، في ١١ يوليو ٢٠٠٣.

الملحق 1 (جديد)

تعريف الأنواع المهددة

النوع المهدد هو نوع إما:

(أ) "يتهدده خطر الانقراض على نحو بالغ"

يقال إن وحدة تصنيفية "يتهددها خطر الانقراض على نحو بالغ" عندما تشير أفضل البيانات المتاحة إلى أنه يتهددها خطر الانقراض على نحو بالغ في الحالة البرية .

(ب) في خطر

يقال إن وحدة تصنيفية "يتهددها خطر الانقراض" عندما تشير أفضل البيانات المتاحة إلى انه يتهددها خطر الانقراض في الحالة البرية .

(ج) "عرضة للانقراض"

يقال إن وحدة تصنيفية "عرضة للانقراض" عندما تشير أفضل البيانات المتاحة إلى أنها عرضة للانقراض في الحالة البرية .

الملحق 2 (جديد)
مجالات الحفظ

التعريفات وأهداف الإدارة:

محمية طبيعية كاملة : نطاق محمي يدار أساسا لأغراض علمية

تعريف:

مجـــال بـــرى و/أو بحري يتضمن أنظمة الايكولوجية ، وخصائص جيولوجية أو فسيولوجية و/أو أنواع فريدة أو تمثيلية يدار أساسا لأغراض البحث العلمي و/أو الرصد المستمر للبيئة.

أهداف الحفاظ:

*الحفـــاظ علـــى المـــدى الجغرافي والأنظمة البيئية والأنواع في ظروف تتسم بأقل قدر من الاضطراب،
*الحفاظ علي المصادر الوراثية في حالة دينامية وتطورية،
*الحفاظ على العمليات البيئية الثابتة،
*الحفاظ على العناصر الهيكلية للمنظر أو التكوينات الصخرية،
*الحفاظ على البيئات الطبيعية المثالية لأغراض البحث العلمي والرصد المستمر للتعليم البيئي بما في ذلك الإحالة للمراجع مع استبعاد أي وصول ممكن تجنبه،
*خفـــض الاضـــطرابات إلـــى أقصى حد ممكن مع التخطيط والنهوض بحذر بأنشطة البحث وغيرها المسموح بها،
*الحد من نفاذ الجمهور إليها.

منطقة طبيعية برية: مدى محمي يدار أساسا لأغراض حماية الموارد البرية:

تعريف:

مجـــال برى و/أو بحري واسع، سليم أو معدل قليلا، احتفظ بطابعه وتأثيره الطبيعيين، ويخلو من المنشآت الدائمة أو الكبيرة ،/ محمى ويدار لأغراض الحفاظ على حالته الطبيعية.

أهداف الإدارة:

*العمل على أن تكفل للأجيال المقبلة إمكانية التعرف والتمتع بالمناطق التي ظلت ، إلى حد كبير، بمنأى عن الأنشطة الإنسانية لفترة طويلة،
*الحفاظ فى الأجل الطويل على النوعيات والعناصر الطبيعية الأساسية للبيئة،
*توقع وصول عامة الناس على نحو يكفل الراحة المادية والروحية للزوار مع الحفاظ على الصفات الطبيعية البرية للمنطقة للأجيال الحاضرة والمقبلة،
*تمكين المجتمعات المحلية ذات الكثافة السكانية المناسبة والتى تعيش في تناسق مع الموارد المتاحة من الحفاظ على نمط حياتها.

حديقة حيوان وطنية : نطاق يدار أساسا بهدف حماية الأنظمة البيئية ولأغراض ترويجية:

تعريف:

منطقة طبيعية ، برية و/أو بحرية محددة (أ) لحماية السلامة البيئية في نظام أو عدة أنظمة بيئية لصالح الأجيال الحاضرة أو المقبلة ، (ب) لاستبعاد أي استغلال أو عمل لا يتفق مع الأهداف المتوخاة ، و(ج) لإتاحة إمكانيات الزيارة لأغراض روحية ، علمية وتعليمية وترويجية وسياحية مع احترام البيئة الطبيعية وثقافة المجتمعات المحلية.

أهداف الإدارة:

- حماية المناطق الطبيعية والمناظر ذات الأهمية الوطنية والدولية لأغراض روحية وعلمية وتعليمية وترويجية أو سياحية.

- استمرار في ظروف طبيعية بقدر المستطاع ، النماذج التمثيلية لتضاريس المناطق والمجتمعات البيولوحية والمصادر الوراثية والأنواع على نحو يكفل الاستقرار والتنوع الايكولوجى.
- الحد من عدد الزوار ذوى الدوافع الروحية والتعليمية والثقافية أو الترويجية للإبقاء على الحالة الطبيعية أو شبه الطبيعية للمنطقة.
- القضاء على أي شكل من أشكال الاستغلال أو الشغل الذى لا يتوافق مع الأهداف المتوخاة ومنعه في وقت لاحق.
- كفالة احترام العناصر الايكولوجية والجيوموفولوجية المقدسة أو الجمالية التى تبرر التخصيص.
- مراعاة احتياجات المجتمعات المحلية بما فى ذلك استخدام الموارد لأغراض الإعاشة بالقدر الذى لا تؤثر فيه هذه الأغراض تأثيرا سلبيا على سائر أهداف الإدارة.

المعالم الطبيعية : محمية طبيعية تدار أساسا بهدف الحفاظ على ملامح طبيعية محددة:

تعريف:

منطقة تتضمن واحدا أو أكثر من الملامح الطبيعية أو الطبيعية والثقافية الخاصة ذات الأهمية الاستثنائية أو الفريدة الخاصة الجديرة بالحفاظ بسبب ندرة صفتها التمثيلية أو خصائصها الجمالية أو أهميتها الثقافية الحقيقية.

أهداف الإدارة:

- الحماية أو الحفاظ المستمر على عناصر طبيعية خاصة فريدة بسبب أهميتها الطبيعية و/أو طابعها الفريد أو التمثيلي و/أو التصاقها الروحى،
- إتاحة إمكانيات البحث والتعليم والتفسير والترويج بقدر يتوافق مع الهدف المشار إليه آنفا،
- القضاء على أى شكل من أشكال الاستغلال أو الشغل الذى لا يتفق مع الهدف المتوخى ومنعه فى وقت لاحق،

- تقديم مزايا للسكان المقيمين تتفق مع سائر أهداف الإدارة.

منطقة إدارة الموائل أو الأنواع : منطقة محمية تدار أساسا لأغراض الحفاظ ، مع التدخل، على مستوى الإدارة:

تعريف:

منطقة برية و/أو بحرية موضع تدخل نشط على مستوى الإدارة على نحو يكفل الحفاظ على الموا ئل و/أو إشباع متطلبات الأنواع الخاصة.

أهداف الإدارة:

- كفالة واستبقاء شروط الموئل اللازمة للحفاظ على الأنواع أو مجموعات الأنواع والمجتمعات البيولوجية أو العناصر المادية الهامة للبيئة الطبيعية عندما يفرض تدخل إنساني لتحقيق الإدارة المثلى،
- تشجيع أنشطة البحث والرصد المستمر للبيئة بالتزامن مع إدارة الموارد المستدامة،
- تخصيص قطاعات محددة لتثقيف الجمهور بغية توعيته بخصائص الموائل المعنية وبالعمل لإدارة الأنواع البرية،
- القضاء على كل شكل من أشكال الاستغلال أو الشغل الذى لا يتفق مع أهداف الإدارة ومنعه فى وقت لاحق،
- تقديم مزايا للمجتمعات المقيمة داخل المنطقة تتفق مع سائر أهداف الإدارة.

منظر برى أو بحرى محمى: نطاق محمى يدار أساسا بهدف الحفاظ على المناظر البرية أو البحرية ولأغراض ترويجية:

تعريف:

منطقة برية تشمل أحيانا الساحل والمياه المتاخمة وحيث أفضى التفاعل بين الإنسان والطبيعة بمرور الوقت إلى تشكيل منظر ذى خصائص جمالية ، وايكولوجية و/أو ثقافية خاصة أو استثنائية يتضمن تنوعا بيولوجيا كبيرا فى أحيان كثيرة. ويعد الحفاظ على سلامة هذا التفاعل التقليدى أمرا أساسيا لحماية مثل هذا النطاق والحفاظ عليه وتطويره.

أهداف الإدارة:

- الحفاظ على التفاعل المتناسق بين الطبيعة والثقافة عن طريق حماية المنظر البرى و/أو البحرى من خلال كفالة الحفاظ على الأشكال التقليدية لشغل التربة والبناء والتعبير عن الحقائق الاجتماعية الثقافية كذلك.
- تشجيع أنماط الحياة والأنشطة الاقتصادية المتواءمة مع الطبيعة وكذلك الحفاظ على النسيج الاجتماعى والثقافى للمجتمعات المعنية
- المحافظة على تنوع المنظر والموئل فضلا عن الأنواع والأنظمة البيئية المشتركة
- القضاء ، عند الاقتضاء، على أى شكل من أشكال شغل التربة والنشاط غير المتناسق مع الغايات المستهدفة بسبب حجمها أو طبيعتها
- تقديم مجموعة من الأنشطة الترويجية للجمهور فى الهواء الطلق مع احترام الخصائص الأساسية للنطاق
- تشجيع الأنشطة العلمية والتربوية التى تسهم فى تحقيق الرفاه على المدى البعيد للمجتمعات المقيمة مع توعية الجمهور بصون تلك المناظر
- تقديم مزايا للمجتمع المحلى والمساهمة فى رفاهه فى شكل منتجات طبيعية (حراجة أو صيد على سبيل المثال) وخدمات (مياه عذبة أو دخول متولدة من أشكال مستدامة للسياحة)

نطاق محمى لموارد طبيعية تحت الإدارة: نطاق محمى يدار أساسا لأغراض الاستخدام المستدام للنظم الايكولوجية الطبيعية:

تعريف:

نطاق يتضمن نظما طبيعية غير معدلة جزئيا ، يدار بهدف ضمان حماية التنوع البيولوجى على المدى البعيد والحفاظ عليه مع ضمان استمرار الوظائف والمنتجات الطبيعية اللازمة لرفاه المجتمع.

أهداف الإدارة:

- ضمان حماية التنوع البيولوجى وسائر القيم الطبيعية للموقع والحفاظ عليها على المدى البعيد.
- تعزيز ممارسات الحكم الرشيد بغية ضمان إنتاجية مستدامة.
- حماية رأسمال الموارد الطبيعية ضد أي شكل من أشكال النقل الناجم عن استخدامات أخرى للتربة قد تضر بالتنوع البيئى فى المنطقة.
- المساهمة فى التنمية الإقليمية والوطنية.

الملحق 3 : (جديد)

وسائل الصيد المحظورة:

- الأصول
- الحيوانات الحية المستخدمة كطعم أعمى أو مشوه
- أجهزة تسجيل
- أجهزة كهربائية قادرة على القتل أو الضرب
- مرآة وأشياء أخرى ساطعة
- معدات لإضاءة الأهداف
- معدات تصويب تتضمن عاكسا للصور أو مكبرا للصور الإلكترونية للإطلاق الليلي
- متفجرات
- وقود
- شبكات (ماعدا فى الحالات التى يحددها مؤتمر الأطراف)
- أمتعة
- سموم وطعم مسموم أو مهدئات
- المعالجة بالتعريض للغازات أو الدخان
- أسلحة نصف آلية لا تحوى خزنتها أكثر من طلقتين
- طائرات
- عربات متنقلة

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository **http://archives.au.int**

African Union Commission Agreements/Charters/Manifestos/Protocols and Treaties

1968

African Convention on the Conservation of Nature and Natural Resources

Organisation of African Unity

Organisation of African Unity

http://archives.au.int/handle/123456789/1738

Downloaded from African Union Common Repository